

كيفية إبرام اتفاقية الوكالة المحفزة

في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام

How to conclude a incentive agency agreement in light of Executive Decree 18-199 related to public utility mandates

إبراهيم بوعمره*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة-تونس-

ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

تاريخ الاستلام: 2021/07/16 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/11 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تحتل جل العقود الإدارية أهمية كبيرة بما فيها عقود تفويضات المرفق العام عامة وعقد الوكالة المحفزة خاصة من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وذلك ما جعل المنظم يضع لها العديد من القيود والإجراءات التي تحكمها أثناء إبرامها، وهذا حفاظا على المال العام ومراعاة للمبادئ الأساسية التي تحكم هاته العقود عامة من منافسة وشفافية وغيرها. وفي هذا السياق وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 18-199 وتحديد أحكامه فيما يخص الفصل الثاني "إبرام إتفاقيات تفويض المرفق العام" نجد المنظم الجزائري من خلاله جعل لها جملة من الأحكام واجبة التطبيق على كل الجهات المعنية بالخضوع لهذا المرسوم.

الكلمات المفتاحية: العقود الإدارية، تفويضات المرفق العام، الوكالة المحفزة، الطلب على المنافسة، التراضي.

Abstract:

Most administrative contracts occupy great importance, including public utility delegation contracts in general, and the incentive agency contract in particular from various economic and social aspects, which made the organizer put in place many restrictions and procedures that govern them during their conclusion, and this is to preserve public money and taking into account the basic principles governing these contracts general from competition, transparency and others.

In this context, and by referring to the Executive Decree 18-199 and specifically its provisions in relation to Chapter Tow, "Concluding Agreements for the public facility", we find the Algerian organizer through which it has made a set of provisions applicable to all parties concerned with the subjection of this decree.

Keywords: administrative contracts, public facility authorizations, catalytic agency, competitive demand, consensual.

* المؤلف المراسل

مقدمة

من بين الأساليب الجديدة للتسيير التي تبنتها الدولة نجد أسلوب تفويض المرفق العام، ولا تعد تقنية تسيير المرافق العامة عن طريق أسلوب تفويضها تقنية حديثة على صعيد التشريع الوطني، بل تعود جذورها إلى العديد من النصوص القانونية التي طالما أطرت القطاع الإداري والإقتصادي على حد سواء، وهو ما جعل المنظم الجزائري يقنن هذا الأسلوب ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا بإدراجه ضمن هذا المرسوم الرئاسي لجملة من الصيغ التي تحكم تفويض المرفق العام والتي من بينها أسلوب الوكالة المحفزة محور الدراسة.

وبالرجوع لهذا الأسلوب في التفويض "الوكالة المحفزة" نجد أنه أخذ طابع خصوصي لكون التسيير فيه يكون لحساب السلطة المفوضة وأن المقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له يدفع له في شكل أجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في إستغلال المرفق العام، لا من تعريفات يدفعها المنتفعين من خدمات المرفق العام المفوض، وهو ما فصله المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام.

أهمية الدراسة: وتتلخص في أهمية علمية وعملية، فالأهمية العلمية تتجلى في معرفة أسلوب الوكالة المحفزة من خلال إدراك كيفية إبرامه. أما الأهمية العملية فتكمن في معرفة مكانة أسلوب الوكالة المحفزة في تسيير المرافق العمومية ومدى نجاعة طرق إبرامه مقارنة مع باقي الأساليب الأخرى.

دوافع اختيار الموضوع: حيث تتجسد في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية وتتلخص في:

- الإلمام أكثر بأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 والمرسوم الرئاسي 15-247 نظرا لأهميتها في مجال دراسة القانون الإداري بصفة عامة.
- الرغبة الشخصية في خوض غمار هذا الموضوع "الوكالة المحفزة" وإثراء كونه حديث ولم يأخذ حظه بالدراسة في الجزائر.

أما الأسباب الموضوعية وتكمن في كون أن هذه الدراسة لها بالغ الأهمية في دفع عجلة التنمية، وكون الموضوع يتسم بالحدثة والأهمية على حد سواء كان لابد من معرفة مدى نجاعة هذا الأسلوب "الوكالة المحفزة" على صعيد تسيير المرفق العمومي المحلي.

إشكالية الدراسة: وتكمن في التساؤل التالي: فيما تتجسد كيفيات إبرام عقد الوكالة المحفزة؟.

أهداف الدراسة: وقد تنوعت بين أهداف علمية وأخرى عملية، فالأهداف العلمية نلخصها في النقاط:

- التشخيص المعمق والدقيق للوكالة المحفزة وذلك بدراستها وتحليل أحكامها الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199 وتقييمها والتركيز على طرق الإبرام.
- المساهمة في إثراء البحث القانوني وجعل هذه الدراسة مقدمة ومنطلقا لدراسات أخرى في هذا المجال.

أما الأهمية العملية: فالغرض العملي من هذه الدراسة يتمثل في:

- تسليط الضوء على الوكالة المحفزة كأسوب حديث لتسيير المرافق العامة المحلية.
 - محاولة وضع تقييم والخروج بتوصيات وحلول لدعم أكثر لدور الوكالة المحفزة وتفعيله.
- المنهج المتبع في الدراسة:** فالإجابة على إشكالية الدراسة تم إتباع مقاربة منهجية تجمع بين:
- الوصف: وهذا من خلال الإشارة والتعرض بصدد الدراسة لموقف الفقه من بعض المسائل والتعريفات.

- التحليل: كون الموضوع متصل من الناحية القانونية بعدة نصوص تنظيمية واجبة التحليل، كالمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام.

خطة الدراسة: حتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد والإلمام بكل جزئيات الموضوع، تم تقسيم خطة الدراسة تقسيما ثنائيا:

بحيث تم التطرق إلى الطلب على المنافسة كأصل عام (المبحث الأول)، وأسلوب التراضي كإستثناء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطلب على المنافسة

من المتعارف عليه في مجال العقود الإدارية أن التعبير عن طرق التعاقد لم يكن محصورا في مصطلح واحد، فهو يختلف باختلاف العقود، حيث نجد في مجال إبرام الصفقات العمومية المنظم يستخدم مصطلح طلب العروض وهذا خلافا لما هو مرتبط بعقود تفويضات المرفق العام، فنجد مصطلح جديد يتمثل في الطلب على المنافسة⁽¹⁾، حيث بالرجوع للمرسوم الرئاسي

15-247 نجده قد أحالنا الى المرسوم التنفيذي 18-199 والذي أسهب في وضع كم من المواد التي تخص طرق إبرام إتفاقيات المرفق العام بما فيها الوكالة المحفزة. ومنه سيتم التطرق الى تعريف الطلب على المنافسة (المطلب الأول)، وإجراءاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الطلب على المنافسة

إن المقصود بالمنافسة هو حق الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية بالتقدم بطلباتهم، دون منع الإدارة لأحدهم أو حرمانه من حقه في التنافس وذلك بإستثناء بعض الطوائف الممنوعة لأسباب قانونية أو تقنية⁽²⁾.

وطبقا للمادة 11 من المرسوم 18-199 التي تنص على أن "الطلب على المنافسة إجراء يهدف الى الحصول على أفضل عرض ومن خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير إنتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة".

ومن هنا يتضح لنا أن الطلب على المنافسة هو أسلوب يستند إلى المنافسة بين عدة متعاملين (الفرع الأول)، وذلك بمراعاة أحسن وأفضل عرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنافسة بين عدة متعاملين

إن عقود تفويضات المرفق العام بما فيها عقد الوكالة المحفزة تقوم على فكرة أساسية تتمثل في حرية اختيار المفوض له كأصل عام، وعليه تقتضي المنافسة أن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعطى لباقي المرشحين أو على حسابهم، ويجب أن تكون الشروط في الاشتراك واحدة للجميع⁽³⁾.

الفرع الثاني: مراعاة أحسن وأفضل عرض

إن الهيئة المفوضة بعد تلقيها للعروض وبعد فحصها دون تمييز أو انحياز، تصل الى اختيار العرض الأمثل ذلك استنادا للاعتبار الشخصي و ذلك استنادا لأحكام قانون المياه و الذي اشترط المؤهلات المهنية والضمانات المالية⁽⁴⁾.

فمبدأ المنافسة من شأنه المحافظة على النزاهة في عملية إبرام العقد ومنع المحاباة عن الإدارة وموظفيها اللذين يتولون عملية الإبرام لأن ذلك قد يؤدي الى كثير من الفساد، وهذا ما يفسح للإدارة المجال للإختيار الدقيق والسليم لأن التسيير الفعال للمرفق العام يبدأ أولا بالإختيار العقلاني والأحسن للمفوض له⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: إجراءات الطلب على المنافسة

تفرض طرق الإبرام في عقود الصفقات العمومية وبالتالي العقود التفويضية وخصوصا عقد الوكالة المحفزة بطريق الطلب على المنافسة التفكير في مرحلة الإبرام جيدا⁽⁶⁾، عن طريق الالتزام بالقيود الشكلية والإجرائية⁽⁷⁾، وحسن إخطار المفوض له.

إن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يحدد الإجراءات المتبعة في إبرام عقود التفويض ومنها عقد الوكالة المحفزة، لكن بما أن المنظم جمع في تنظيم واحد عقود الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يفهم من ذلك ضمنا أنه أخضع إتفاقيات تفويض المرفق العام للإجراءات المتبعة في مجال الصفقات العمومية⁽⁸⁾، لكن بصدر المرسوم التنفيذي 18-199 أصبح لعقود التفويضات المرفق العام تقنين خاص بها في مجال الإبرام.

ومن هنا نصل إلى أن عقد الوكالة المحفزة يمر بمراحل يمكن إجمالها إعمالا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 في مرحلتين:

الفرع الأول: المرحلة الأولى "الإختيار الأولي للمرشحين"

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 يتضح لنا أن الطلب على المنافسة يمر عبر مرحلة أولى تتمثل في الاقتناء والاختيار الأولي للمرشحين وذلك على أساس ملفات الترشيح، غير أنه يجب أن تكون الوثائق المكونة للملف الترشيح والتي تم تحديدها في الجزء الأول من دفتر الشروط والمعنونة بـ "دفتر ملفات الترشيح" ظاهرة في اللوح الإعلاني عن العروض وهذا وفقا للفقرة 02 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 18-199، المؤرخ في 02 غشت 2018، المتعلق بتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 05 غشت 2018.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية "دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم"

وهي المرحلة التي تلي مرحلة الإختيار الأولي للمرشحين، وتتمثل في دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط طبقا للفقرة 03 من المادة 12، من نفس المرسوم، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولا: إعداد دفتر الشروط

1- **تعريفه:** هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالتفويض أو بالمرفق المراد إستغلاله، بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها كافة الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة وشروط المشاركة في الطلب على المنافسة وكيفية إختيار المفوض له، فالإدارة "السلطة المفوضة"، عند إعدادها لدفتر الشروط

في كل عقود التفويض تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة وتكرس كل إداراتها بهدف الحصول على دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة⁽⁹⁾.

وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 لا سيما الفقرة الأولى من المادة 13 منه يتضح لنا أن دفتر الشروط يتضمن البنود التنظيمية والتعاقدية التي يجب أن توضح كيفية إبرام إتفاقية المرفق العام وتنفيذها.

2- مشتملاته: طبقا لأحكام المادة 13 فقرة 02 فإن دفتر الشروط يتكون من جزئين:

أ- الجزء الأول "دفتر ملف الترشيح": حيث يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشيح، وكذا كيفية تقديمها، ويحدد في هذا الجزء معايير اختيار المترشحين المتعلقة بـ:

- القدرات المهنية: ويقصد بها الشهادات المؤهلة والمطلوبة لتسيير المرفق العام.

- القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية⁽¹⁰⁾.

- القدرات المالية: وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجعة المصرفية⁽¹¹⁾.

ب- الجزء الثاني "دفتر العروض": ويشتمل حسب الفقرة 08 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18-199، السابق الذكر على:

- البنود الإدارية والتقنية: وتتمثل في المعلومات المتعلقة بكيفية تقديم العروض واختيار المفوض له وكذا البنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني، ثم كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام المعني بالتفويض وهذا طبقا لفقرة 09 من المادة 13، من نفس المرسوم.

- البنود المالية: وفقا للفقرة 10 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي فهي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة، وهو ما يدفعه عند الإقتضاء مستعملي المرفق العام المفوض

ثانيا: مرحلة الإعلان عن الطلب عن المنافسة

إذا كان طلب العروض الخاص بالصفقات العمومية هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين⁽¹²⁾، فإنه في المقابل نجد الطلب على المنافسة في عقود تفويض المرفق العام عامة والوكالة المحفزة خاصة بدوره يستهدف الحصول على أفضل عرض⁽¹³⁾، والطلب على المنافسة هنا يكون وطنيا وذلك بوضع عدة متعاملين في منافسة.

وعليه فوجود هذا التنافس يقتضي إعلام الإدارة صاحبة التفويض جميع المتنافسين وكذا الجمهور عن رغبتها في التعاقد بغرض فتح المجال أمامه لتقديم عروضهم،⁽¹⁴⁾ وتمكينهم من الحصول على المعلومات الكافية والتي لها علاقة بالتفويض وتمكينهم علاوة على ذلك من حق الطعن. وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كما خول لجهة الإدارة إبرام العقود معترفا لها بالشخصية المعنوية فهو بالمقابل قيدها بالزامية إحترامها ومراعاتها للمبادئ الأساسية في التعاقد والتي عرج عليها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 05 منه، وهذا ما ركز عليه أيضا القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006 في المادة 09 منه القانون 06-01، وهذه الجملة من المبادئ نجد أن مؤداها يرمي إلى إعلام المتنافسين جميعا ومنحهم أجلا واحدا ومحددا ومعلوما وإخضاعهم لقواعد منافسة واحدة دون تمييز بينهم، ويجب أن تكون قواعد إختيار المتنافس وتفضيله عن غيره واضحة ومحددة، حيث أنه طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 لا سيما المادة 10 منه فالطلب على المنافسة يجب أن يكون وطنيا.

وزيادة على ذلك نجد أن المادة 25 من المرسوم 18-199 تنص على أن الطلب على المنافسة يجب أن ينشر بشكل واسع وبأي وسيلة كانت شرط أن تكون مناسبة بالإضافة الى وجوبية إشهاره على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية والأجنبية.⁽¹⁵⁾ غير أن النشر الورقي في الجرائد ورغم أهميته وضرورته فهو يتميز بالبطء لهذا فمن الدراسات المتخصصة من أوصى باستبداله بالنشر الإلكتروني تعزيزا لمبدأ الشفافية⁽¹⁶⁾.

لكن بالرجوع لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 18-199 نستنتج أن هناك مرافق مستثناة من إجبارية الإشهار في الجرائد نظرا الى حجمها ومجال نشاطها ونطاقه، لكن شرط إشهار واسع لها بكل وسيلة أخرى غير الجرائد مع إلزامية تبرير السلطة المفوضة لجوئها لهذا الإجراء، وعليه يمكن القول أنه نظرا لأهمية الإعلان فلا تعاقد كأصل عام بدونه.

أما عن البيانات التي يجب أن يحتويها إعلان الطلب على المنافسة فقد حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18-199 في:

- تسمية السلطة المفوضة "المصلحة المتعاقدة، وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي إن وجد.
- صيغة الطلب على المنافسة "كيفيته".
- موضوع وشكل التفويض وذلك حسب المادة 52 من المرسوم التنفيذي.
- المدة القصوى للتفويض.

- شرط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- قائمة الوثائق المكونة لملف الترشيح.
- آخر أجل لتقديم ملف الترشيح ويعتبر هذا البيان بيانا جوهريا.⁽¹⁷⁾
- مكان إيداع ملف الترشيح، وتحديد هام وجوهري.⁽¹⁸⁾
- مكان سحب دفتر الشروط.

ثالثا: مرحلة إيداع العروض

ينجم عن إعلان الطلب على المنافسة المنشور في الجرائد بالكيفية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به تمكين المتنافسين من الوثائق وإطلاعهم على كل ما يتعلق بالمشروع من معلومات وشروط للتعاقد، وتقديم المتنافسين لعروضهم وفقا للشروط المطلوبة وضمن الآجال المعلن عنها، وينبغي أن تقدم العروض خلال المدة المحددة من قبل السلطة المفوضة، ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور لإعلان الطلب على المنافسة، وقد أقر المنظم مجموعة من القواعد التي تحكم إيداع العروض طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 18-199، على أن يأخذ بالإعتبار مدة تحضير العروض وتجهيزها بغرض فسح المجال أمام مشاركة أكبر عدد من المنافسين.

غير أنه إذا صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإنه يتم تمديده إلى يوم العمل الموالي.

1- حالة تمديد مدة إيداع العرض: جاء في الفقرة الثالثة من المادة 28 من المرسوم 18-199 أنه يمكن تمديد المدة المحددة لإيداع العروض مرة واحدة بناء على طلب من السلطة المفوضة أو بطلب معلل من أحد المترشحين، ويجب أن يخضع هذا التمديد لنفس قواعد النشر المنصوص عليها في المادة 25 من نفس المرسوم.

2- مضمون العرض: فصل المرسوم التنفيذي 18-199 في المادة 30 منه في مشتملات ملف العرض الخاص بالتفويض، حيث يجب أن يشتمل كل ملف مشارك على ملف الترشيح، وقد نصت المادة 27 في فقرتها الأخيرة على كيفية تقديم ملف الترشيح مركزة على عبارة "...لايفتح إلا من طرف لجنة إختيار وانتقاء العروض...".

أ- ملف الترشيح: حدد المرسوم التنفيذي 18-199 جملة من الوثائق تتمثل في:

- تصريح بالنزاهة: أي أن من تم اختياره سيكون ملزم بتطبيق جل القواعد و الأحكام القانونية طبقا للمادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي.

- حالات الاقصاءات من المشاركة في تفويض المرفق العام :
لم يتعمق المنظم و لم يركز كثيرا على حالات الاقصاء كما هو الحال في الاقصاء في مجال الصفقات العمومية حيث نجده في المرسوم الرئاسي 15-247 قد فصل بهذا الشأن، أما في ما يخص الاقصاء في مجال التفويض فنجد المنظم قد خصص له مادة واحدة لا غير و هي المادة 47 من المرسوم التنفيذي 18-199 والتي جاءت كما يلي: "يقص مؤقتا أو نهائيا، من المشاركة في اجراءات تفويض المرفق العام، المتعامل الذي يرتكب فعلا أو عملا محل إجراء ضمن الاجراءات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247"
- القانون الأساسي للشركة.

- مستخرج السجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي فيما يخص المترشحين الخاضعين للقانون الجزائري، أو المترشحين الأجانب الذين سبق لهم العمل في الجزائر.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين مذكورة في دفتر الشروط.

ب- شكل العروض: لم يفرض التنظيم في تفويضات المرفق العام شكلا معينا و نموذجا موحدًا للعروض غير أنه حرص على ذكر بعض الوثائق و أكد على طابعها الموحد⁽¹⁹⁾.
ج- مدة صلاحية العرض: المنظم لم يقيد الادارة المتعاقدة بأجل واحد في ما يخص مدة تحضير العروض و ربط ذلك بحجم و نطاق النشاط وهذا ما أكدته أحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي 18-199.

رابعا: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إن مهمة فتح الأظرفة وفحص العروض أو العطاءات تم اسنادها الى لجنة تدعى "لجنة اختيار و انتقاء العروض"، و مما سبق نستنتج أنه تم استحداث لجنة جديدة كما هو الحال بالنسبة للصفقات العمومية بل أكثر من ذلك يمكن القول أنه تم انشاءها مجددا.
وعليه فطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بالتفويضات لا سيما المادة 35 منه، تقوم اللجنة بدعوة المترشحين المقبولين و المؤهلين، كتابيا، كل على حدى من أجل مفاوضة العروض المعنية.

1- **تشكيلة اللجنة:** طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 تنشئ السلطة المفوضة، في اطار الرقابة الداخلية "لجنة لاختيار وانتقاء العروض"، حيث تتكون هذه الأخيرة من 06 موظفين

مؤهلين، من بينهم الرئيس، يعينهم مسؤول السلطة المفوضة، و يحدد نظامها الداخلي، بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة طبقا للمادة 75 من نفس المرسوم.

كما أنه من الممكن أن تستعين اللجنة بكل شخص من شأنه ان ينيروها في أشغالها بحكم كفاءته.

أ- عنصر الكفاءة بالنسبة لأعضاء اللجنة: طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي 18-199، فانه يتم اختيار أعضاء لجنة اختيار وانتقاء العروض بالنظر لكفاءتهم، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

ب- شروط فتح الأظرفة: ويتم ذلك في جلسة علنية يدعى لحضورها كل المترشحين أو المتعهدين وذلك من خلال اعلان الطلب على المنافسة وذكر ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمترشحين وهذا فيه اضاء لطابع الشفافية على عملية الابرام في مثل هذه الاتفاقيات "اتفاقية الوكالة المحفزة"

2- مهام اللجنة: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 في مادته رقم 77 فان لجنة اختيار وانتقاء العروض تكلف بما يلي :

أ- عند فتح العروض: وقد حددت احكام المادة 77 من المرسوم التنفيذي 18-199 مهام هذه اللجنة في هذا المجال بـ:

- التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص.
- القيام بفتح الأظرفة.
- إعداد القائمة الاسمية للمترشحين أو المترشحين الذين تم انتقاءهم، حسب الحالة، و تاريخ وصول الاظرفة.

- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد و كل عرض.
- تحضير محضر عدم جدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة طبقا للفقرة 07 من المادة 77 من نفس المرسوم التنفيذي.

ب- عند فحص ملفات التعهد: وتقوم بـ:

- دراسة الضمانات المالية و المهنية و التقنية للمترشحين.

- اقضاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط.
- إعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم و تبليغها للسلطة المفوضة.
- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

- تحرير محضر عدم جدوى، عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.

ج- عند فحص العروض: تقوم اللجنة في هذا المجال بـ:

- دراسة عروض المترشحين المنتقلين أوليا.
- إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط.
- إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفصيليا.
- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة .

- دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم كتابيا و عن طريق مسؤول السلطة المفوضة، لاستكمال عروضهم، عند الاقتضاء طبقا للفقرة 07 من المادة 77 من نفس المرسوم التنفيذي.

د- عند المفاوضات: حيث تتولى اللجنة المختصة في هذا المجال بما يلي :

- دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم و المعنيين بالمفاوضات عن طريق مسؤول السلطة المفوضة.
- التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات، كل على حدى، مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48 من نفس المرسوم.

- إعداد محضر المفاوضات على اثر كل جلسة تفاوض.

- تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفصيليا.

- اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض.

- ### 3- حالات إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة: طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالتفويضات فإن حالات الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة تنحصر فيما يلي:

أ- إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى:

- عدم استلام أي عرض.
- استلام عرض واحد.
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

ب- اذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية:

- عدم استلام أي عرض.
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.
- وجدير بالذكر أنه عند عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الأولى، يعاد نفس الاجراء للمرة الثانية، وفقا للأنماط نفسها.
- 4- جوازية التفاوض في الطلب على المنافسة:** طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 يمكن للجنة اختيار و انتقاء العروض التفاوض مع المترشحين المعنيين، في حدود ما يسمح به دفتر الشروط، خاصة ما تعلق بـ :
 - مدة تفويض المرفق عند الاقتضاء.
 - التعريفات أو الأتاوى التي يدفعها مستخدمو المرفق العام، أو التي يقوم المفوض له بدفعها للسلطة المفوضة، أو المنح التي تقوم السلطة المفوضة للمفوض له حسب أسلوب و نمط التفويض "عقد الوكالة المحفزة".
 - وجدير بالذكر أن هذه المفاوضات قد تتطرق كذلك الى مختلف الاقتراحات التي تتعلق بحسن تسيير المرفق المعني بالتفويض، باستثناء المعايير التقييمية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و دون التطرق الى موضوع التفويض طبقا المادة 40 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر.

خامسا: مرحلة الاعلان عن المنح المؤقت

- ويتم في هذه المرحلة اختيار عارض بناء على تكامل عرضه و عطاءه واحتواءه على مجموعة الشروط والمواصفات المحددة، مما دفع بجهة الادارة "السلطة المفوضة" لاختياره دون بقية العروض، ذلك حسب طبيعة التفويض.
- 1- تعريف المنح المؤقت:** وهو اجراء اعلامي تخطر بموجبه المصلحة المتعاقدة "السلطة المفوضة" المتعهدين و الجمهور باختيارها و انتقاءها المؤقت غير النهائي لمتعاقد ما "المفوض له" ذلك نتيجة حصوله على أعلى تنقيط بخصوص العرض المقدم بكل محتوياته و تفاصيله وفقا لما هو محدد في دفتر الشروط.⁽²⁰⁾

واستنادا لأحكام للمرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنه يجب أن يحتوي الاعلان مجموعة بيانات أو عناصر من اسم ولقب الشخص العارض أو المؤسسة أو الشركة، وموضوع وشكل

المشروع ونمط التفويض "وكالة محفزة"، والسعر وآجال التنفيذ، أي بشكل عام ذكر كافة المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز، المعلن عنه مؤقتاً.

حيث تظهر في الاعلان عن المنح المؤقت الجهة المعنية بالتعاقد و موضوع الطلب على المنافسة واسم العارض الفائز مؤقتاً فرد أو شركة أو مؤسسة طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2015.

2- الآثار القانونية الناجمة عن الإعلان عن المنح المؤقت: طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 نجد أن المنظم قد فصل في هذه الآثار من كون أنه يمكن لأي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض، أن يرفع طعناً لدى لجنة التفويض في أجل لا يتعدى 20 يوماً، ابتداء من تاريخ اشهار قرار المنح المؤقت للتفويض.

ومنه نلاحظ أن المشرع قد وفر ضمانة الطعن لكل متعهد "مفوض له" يرغب في ممارسة هذا الحق، وهذا ما اعتبره الأستاذ الدكتور عمار بوضياف بأنه من آليات الحكم الرشيد، لما له من دور في المحافظة على نزاهة التقييم وموضوعيته، لذا وجب عرض نتائج هذا التقييم على اللجنة المعنية، وهذا بغرض ممارسة الرقابة على الاختيار والفصل في الطعون حيث لا يتعدى 20 يوماً من تاريخ إستلامها عملاً بأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي 18-199.

أما من باب إضفاء أكثر شفافية على معايير الإنتقاء والاختيار سمح المنظم الجزائي للإدارة بل وألزماً ان تدعوا في إعلان المنح المؤقت المتعهدين المفوض لهم أي العارضين في النتائج المفصلة لتقديم ترشيحاتهم ، ومن حق الطاعن بصدد المنح المؤقت الإطلاع فقط على وضعية عرضه وحده دون الإطلاع على تقييم باقي العروض⁽²¹⁾.

- مدى جواز إلغاء المنح المؤقت من جانب المصلحة المتعاقدة "السلطة المفوضة": طالما أن المادة 41 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق ذكره أحالتنا الى المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247 فهذا يعني أن المنظم أجاز للمصلحة المتعاقدة وأثناء جميع مراحل إبرام الإتفاقية (التفويض) أن تعلن عن إلغاء الإجراءات قبل الكشف عن إلغاء الإجراء الكشف عن نتيجة العروض المتنافسة، أو تعلن عن إلغاء المنح المؤقت وهذا بدعوى المصلحة العامة، ولا يجوز لهم المطالبة بالتعويض ولكن يجوز لهم الإطلاع على المبررات.

- مرحلة اعتماد الاتفاقية:

إن مرحلة المنح المؤقت ليست كافية لإعتداد إتفاقية الوكالة محفزة، أي أنها لا تعد مرحلة أخيرة، إذ لابد من إعتداد النتيجة رسميا ومباشرة إجراءات التعاقد مع المرشح الفائز بإتفاقية التفويض "الوكالة المحفزة"، وذلك لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على هذه الإتفاقية والإعلان عن إتمام إجراءاتها.

فالمنح المؤقت رغم مزاياه إلا أنه يبقى على وصفه مؤقتا، وبإعتداد الإتفاقية كما هو الأمر بالنسبة للصفقات العمومية فنفس الشيء بالنسبة للوكالة المحفزة تدخل الإتفاقية مرحلتها النهائية، وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ، فالإعتداد هنا يجعل العقد نهائيا.

المبحث الثاني

التراضي كأسلوب استثنائي لإبرام عقد الوكالة المحفزة

من خلال ما تم التعرض له في المطلب السابق يتضح لنا أن المنظم الجزائري جعل من أسلوب الطلب على المنافسة هو الأصل العام في الإبرام (القاعدة العامة) بما يكفل حق المشاركة لكل العارضين وهو ما يحقق شفافية ونزاهة عقود تفويضات المرفق العام بما فيها عقد الوكالة المحفزة، ويقلل بذلك من مظاهر الفساد وتبديد المال العام.

غير أنه ولأسباب موضوعية ونظرا لمصالح الإدارة وموضعها كان لزاما وعلى سبيل الإستثناء الإعتراف لهذه للإدارة "السلطة المفوضة" بإنتقاء المتعاقد معها ذلك ضمن ظروف محددة ومبينة في النص دون إتباع إجراءات الطلب على المنافسة من إشهار ونشر وإعلان أي دون داع لإعلام الغير وهذا ما يطلق عليه بأسلوب التراضي في إبرام العقود الإدارية⁽²²⁾، سواء كانت صفقات عمومية أو تفويضات مرفق عام، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الأسلوب "التراضي" من اقدم أساليب التعاقد.

وعليه سيتم التعرض من خلال هذا المطلب الى تعريف التراضي وأشكاله (المطلب الأول)، إجراءات إبرام إتفاقية الوكالة المحفزة بأسلوب التراضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التراضي وأشكاله

جدير بالذكر أن هناك إختلاف بين التراضي والرضا في التعاقد كركن من أركان العقد، فالرضا لازم في كل العقود سواء كانت بين أطراف القانون الخاص أو أطراف القانون العام، ذلك أنه لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا⁽²³⁾.

ومنه يفهم من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق إبرام العقد في مجال القانون العام تحرر الإدارة من الخضوع الى القواعد الإجرائية (إجراءات الطلب على المنافسة، أي بإمكان السلطة المفوضة اللجوء للتعاقد دون التقيد بهذه الإجراءات المعقدة. وعليه سيتم التطرق الى تعريفه (الفرع الأول)، ثم أشكاله وحالاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التراضي

شهد مصطلح التراضي عدة تعريفات نذكر منها التعريف الذي جاءت به المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تحمل في مضمونها أن التراضي هو إجراء يتضمن منح صفقة لمعامل متعاقد دون حاجة لإتباع الإجراءات الشكلية،⁽²⁴⁾ وتحمل عنصر الزمن بما يتبعه من طول ميلاد الصفقة، وبدوره المرسوم التنفيذي 18-199 لم يأتي بتعريف جديد لأسلوب التراضي غير أنه أشار في مادته 16 الى الأشكال التي يأخذها أسلوب التراضي كمنظومة للتعاقد. وعليه نستنتج أن التراضي هو إستثناء على القاعدة العامة المتمثلة في أسلوب الطلب على المنافسة، وذلك بإعفاء المصلحة المتعاقدة "السلطة المفوضة" من جانب التقيد بالإجراءات.

الفرع الثاني: أشكال التراضي وحالاته

غني عن البيان أن ما يميز أسلوب التراضي أنه يعني الإدارة من الخضوع للإجراءات الطويلة والمعقدة التي تفرضها طريقة الإبرام بالطلب على المنافسة، غير أنه وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 لا سيما المادة 16 منه نجد أن التراضي في عقد الوكالة المحفزة يأخذ صيغتين:

أولاً: التراضي البسيط

طبقاً للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 18-199 يتضح لنا أن التراضي البسيط إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة بإختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير المرفق العام بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية.

ومنه نستنتج أن المنظم الجزائري كرس هذا الأسلوب بعدم إلزامية الإدارة بإتباعها الإجراءات الشكلية المتعلقة بالطلب على المنافسة وعدم تقييدها بها، غير أن إطلاق يد الإدارة في إختيار المتعاقد معها وتمكينها من حق الإختيار يفرض تقييدها بجمالات اللجوء للتراضي البسيط⁽²⁵⁾، وتنحصر هذه الحالات حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 18-199 في:

1- في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمتشرع واحد.

2- في الحالات الاستعجالية التي فصلتها المادة 21 من المرسوم التنفيذي 18-199.

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي 18-199 يعرف هذا الشكل من التراضي على أنه: "... إجراء تقوم من خلال السلطة المفوضة بإختيار مفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين، على الأقل".

وعليه تلجأ السلطة المفوضة الى التراضي بعد الإستشارة حسب المادة 19 من نفس المرسوم في الحالات التالية:

1- عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية.

2- عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لاتستدعى إجراء الطلب على المنافسة.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام إتفاقية الوكالة المحفزة بطريق التراضي

كما سبق بيانه فإن أسلوب التراضي هو إستثناء عن القاعدة العامة المتمثلة في الطلب على المنافسة القائم على الإشهار الصحفي والنشر الإجباري، وهذا مالا نجده في أسلوب التراضي، لأن الإدارة المختصة تلجأ في هذا الأسلوب لإختيار المتعاقد معها "المفوض له" دون الحاجة الى اللجوء الى الإشهار، ولكن هذا الأسلوب لا يعفيها كليا من القيود الشكلية لأنه قد يفرض عليها إتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال بالنسبة للتراضي بعد الإستشارة وهذا عملا بأحكام المادة 39 من نفس المرسوم، وهو ما سيتم التطرق له في ما يلي:

الفرع الأول: في أسلوب التراضي البسيط

مما سبق بيانه أن التعاقد بأسلوب التراضي البسيط كرسه المنظم في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 18-199، غير أن إطلاق يد الإدارة في إختيار المتعاقد معها "المفوض له" وتمكينها من هذا الحق قد فرض وألزم تققيدها بمجالات حصرية للجوء للتراضي البسيط حددتها المادة 20 والمادة 21 منه، يتم فيها إستدعاء المرشح المختار لتقديم عرضه. حيث تلجأ الإدارة الى هذا الأسلوب بكل الوسائل المكتوبة الملائمة⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: في أسلوب التراضي بعد الاستشارة

ففي هذا النمط بالذات تبرز لنا القيود الشكلية التي تلزم السلطة المفوضة بإتباعها ذلك وإن تعلق الأمر بالاستثناء على الأصل⁽²⁷⁾، وقد حدد المرسوم التنفيذي 18-199 في المادة 19 منه حالات حصرية للجوء إلى هذا الأسلوب تتمثل في:

1- عند الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية.

2- عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة. وعليه ففي حالة التراضي بعد الإستشارة فإنه طبقا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي 18-199 تقوم لجنة إنتقاء واختيار العروض بدعوة ثلاثة مترشحين مؤهلين على الأقل من أجل تقديم عروضهم طبقا لدفتر الشروط، وتلزم السلطة المفوضة بإعتماد نفس دفتر الشروط وهذا عملا بأحكام المادة 38 من نفس المرسوم.

أما فيما يخص قرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام، فإنه في حالة التراضي بعد الإستشارة، يتم إشهار القرار بجميع الوسائل المتاحة وفقا لما يلائم حجم ونطاق المرفق العام طبقا الفقرة 02 من المادة 41 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر.

كما أنه طبقا للمادة 42 من المرسوم التنفيذي 18-199 يمكن لأي مترشح شارك في التراضي بعد الإستشارة، أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض، وأن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام المنصوص عليها في المادة 78 من نفس المرسوم في أجل لا يتعدى 20 يوما من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت⁽²⁸⁾.

الخاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية المتعلقة بكيفيات إبرام عقد الوكالة المحفزة فإنه يمكن القول أن الإطار المفاهيمي لهذه الإتفاقية أصبح واضحا بإعتبارها شكل من أشكال التفويض، وبالتالي فهي تنتمي الى طائفة العقود الإدارية، حيث نجد أن هذه الإتفاقية (الوكالة المحفزة) قد عرفها الفقه الإداري بوصفها مشاطرة الإستغلال، أما قضاء فقد عرفها كأسلوب من أساليب إدارة المرفق العام.

أما فيما يخص المنظم الجزائري فقد جعل لها نصا محددا يؤكد على أنها نمط من أنماط التفويض، وقد ركز المنظم الجزائري علاوة على ذلك على أطراف هذه الإتفاقية وقام بتحديدهم إلى سلطة مانحة للتفويض ومفوض له.

أولاً: نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- تمييز المنظم الجزائري لعقد الوكالة المحفزة عن باقي عقود تفويض المرفق العام بإعتباره عقد يضمن فيه المفوض له إستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة دون تحمله عبء البناء والتجهيز وبتلقيه في المقابل مقابلا ماليا منها بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح.

- استجابة المنظم للأصوات والتوصيات المنادية بضرورة وضع تنظيم خاص لتفويض المرافق العامة.
- يعد عقد الوكالة المحفزة من العقود التي تشجع على التسيير وترقية المرفق العام ومن خلاله الخدمة العمومية.
- ويتميز عقد الوكالة المحفزة بجملة الخصائص، كونها تتصل مباشرة بالخزينة العامة، فالدولة هي الطرف الأساس فيها، وهذا ما يميزها عن غيرها من العقود.
- نظرا لكون الدولة طرفا أساس في عقد الوكالة المحفزة فهذا ينعكس على إتفاقية الوكالة المحفزة ويجعلها تتضمن شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وذلك سواءا تعلق الأمر بطرق الإبرام أيا كانت (الطلب على المنافسة كأصل عام أو التراضي كإستثناء) أو إجراءاتها.
- جميع هذه النقاط والمميزات لعقد الوكالة المحفزة تبين الخصوصية التي تتسم بها عقود التفويض عامة وعقد الوكالة المحفزة.

ثانياً: توصيات الدراسة

- من أجل تعزيز أكثر لدور الوكالة المحفزة في تسيير المرافق العامة المحلية نقترح التوصيات التالية:
- ضبط المفاهيم وتحديد المعايير المتعلقة بمختلف عقود التفويض.
 - وضع عقود نموذجية حسب خصوصية كل عقد تفوضي.
 - التكييف من الملقيات التفصيلية الخاصة بكل عقد تفويض على حدى، لدراسة هذه الأساليب وجدواها من طرف الباحثين والموظفين وأصحاب رؤوس الأموال.
 - تفعيل أكثر للدور الرقابي وهذا مكافئة للفساد ومحافظة على المال العام.
 - تبني أفكار الحكم الراشد وتضمينها أكثر في عقود التفويض.
 - توسيع صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية والمرافق العامة حتى تتمكن من:
 - الإشراف على الإجراءات التي تتطلبها عملية إختيار المتعامل المتعاقد أو المفوض له المناسب، وهذا ضمانا لنزاهة وشفافية عملية إبرام عقود التفويض.
 - الإشراف على كيفية تنفيذ عقد التفويض حماية للمال العام ومستعملي المرفق العمومي.

الهوامش:

- (1) فاضل إلهام، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 25، ديسمبر 2018، ص 13.
- (2) مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2008، ص 54.
- (3) نواف كنعان، (النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية —دراسة مقارنة وتطبيقية في الأردن -)، المجلد 25، العدد 02، ديسمبر 1998، ص 453.
- (4) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط 5، القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 195.
- (5) فاضل إلهام، المقال السابق، ص 13.
- (6) محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 182.
- (7) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 239.
- (8) فاضل إلهام، المقال السابق، ص 11.
- (9) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 242.
- (10) عمار بوضياف، الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، 2007، ص 91.
- (11) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 273.
- (12) سعيد بوعلي ونسرين شريفي ومريم عمارة، القانون الإداري "التنظيم الإداري-النشاط الإداري"، ط 2، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 127.
- (13) بعلي محمد الصغير، د ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2017، ص 220.
- (14) محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1988، ص 57.
- (15) عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية —دراسة فقهية وتشريعية وقضائية—، منشورات دار الهدى، باتنة، الجزائر، 2018، ص 147.
- (16) نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 26.
- (17) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 262.
- (18) محمد خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها.

- (19) علي معطى الله وحسينة شريع، تقنين الصفقات العمومية، مجموعة نصوص، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 24.
- (20) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 295.
- (21) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 299.
- (22) بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 223.
- (23) بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للإلتزام، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 28.
- (24) سعيد بوعلي ونسرين شريقي ومريم عمارة، المرجع السابق، ص 130.
- (25) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 223.
- (26) سعيد بوعلي ونسرين شريقي ومريم عمارة، المرجع السابق، ص 131.
- (27) عمار بوضياف، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 308.
- (28) في ذلك راجع أيضا: سعيد بوعلى، ونسرين شريقي ومريم عمارة، المرجع السابق، ص 132. وعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 309 وما بعدها.